اخبار احاد فلا تعارض الايات القطعية
او المراد الزيادة بحسب الخير والبركة
كما يقال ذكر الفتى عمره الثاني
لا كما زعم الكعبي فانه يخالف المعتزلة
السابقة فقال المقتول يبطل حياته
باجل القتل فيا كلها اي يتناوله
وهو مشهور في العرف وقد يفسر
الرزق بما ساقه الله تعالى الى الحيوان
فانتفع به بالتغذي او غيره فعلى
هذا يكون الحرام رزقا وفيه بعد
لا يخفى ويجوز ان يأكل شخص رزق غيره
ويوافقه قوله تعالى ومما رزقناهم
ينفقون وقد يقال اطلاق الرزق
على المنفق لكونه بصدده
مملوك يأكله المالك المراد بالمملوك المجعول
ملكا بمعنى الاذن في التصرف الشرعي
والا لخلا عن معنى الاضافة الى الله
تعالى وهو معتبر في مفهوم الرزق عندهم
ايضا كما سيجيء فح يندفع بملاحظة
الحيثية

الحيثية خمر المسلم وخنزيره اذا اكلها
مع حرمتها وفي بعض الكتب ان الحرام
ليس بملك عند المعتزلة فان صح
ذلك فالدفع ظاهر ان لا يكون ما
يأكله الدواب رزقا مع ان ظاهر قوله
تعالى وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها يقتضي ان يكون كل دابة مرزوقة
اني اكل الحرام اذ اجيب بانه
تعالى قد ساق اليه كثيرا من المباحات
الا انه اعرض عنه بسوء اختياره على
انه منقوض بمن مات ولم يأكل حلالا ولا
حراما اذ لا معنى لتعليق ذلك الى
وايضا فيه فوات مقابلة الاضلال
للهداية ومثل هذا فلم يهتد مجاز
وكذا قوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى ويحتمل
ان يراد وامة اعلم واما ثمود فخلقنا
فيهم الهدى فتركوه واريد ذلك دلالة
في اول الاية وآخرها على نفي الحصول

Copyright © King Saud University